



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: اسقاط العقوبة السالبة للحرية في الدعوى المرورية

اسم الكاتب: أحمد حامد حسن علاوي، أ.د. معاذ جاسم محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6190>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 23:35 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





اسقاط العقوبة السالبة للحرية في الدعوى المرورية

Drop the negative penalty for life In the traffic case

احمد حامد حسن علاوي

Ahmed Hamed Hassan Alawi

جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Anbar University / College of law and Political Sciences

ahm2011009@uoanbar.edu.iq

أ.د معاذ جاسم محمد

جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Prof. Dr. Muaath Jasim Mohammed

Anbar University / College of law and Political Sciences

الملخص

من المفاهيم الجنائية الحديثة التي أوردتها المشرع في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ (إسقاط العقوبة) التي لم نألفها في القوانين الجزائية الأخرى، فالإسقاط هنا ليس مطلقاً وإنما ينطوي على العقوبة السالبة للحرية دون إسقاط العقوبة المالية (الغرامة) وحسب ما ورد في نص المواد (٣٦ و ٣٧)، وقد يتشابه هذا المفهوم مع مفاهيم تتشابه معه في جوانب وتختلف في أخرى، فإسقاط الجريمة غير إسقاط العقوبة، فكل منهما تعمل في فلكها القانوني الاجرائي الخاص بها، وأنها لا تماثل انقضاء الدعوى، وأن ما يميز هذا المصطلح أو المفهوم الحديث ارتباطه بالأثر الجزائي مع مفاهيم أخرى، وذلك بأن يكون إسقاط العقوبة السالبة للحرية هي الاثر المترتب على التنازل والتراضي، لاسيما ان مفهوم التراضي هو ايضاً مفهوم حديث دخل المنظومة الجنائية ورد النص عليه في قانون المرور، فاذا ما اردنا المقاربة في المفاهيم والمصطلحات التشريعية الجنائية لا بد أن يكون هناك أوجه شبه واختلاف بين انقضاء الدعوى الجزائية واسقاط العقوبة.

الكلمات المفتاحية: إسقاط عقوبة، دعوى مرورية، جرائم مرورية، تنازل، تراضي.



Summary

One of the modern criminal concepts mentioned by the legislator in Traffic Law No. (8) of 2019 is (dropping the penalty), which we are unfamiliar with in other penal laws. The omission here is not absolute but instead involves the penalty that negatively affects freedom without dropping the financial penalty (fine), as stated in the text Articles (36 and 37), and this concept may be similar to concepts that are similar to it in aspects and differ in others. Each of them operates in its legal and procedural sphere, and it does not correspond to the expiration of the case. That what distinguishes this term or the modern concept is its connection with the penal effect with other concepts, that the dropping of the penalty negative for freedom is the effect of waiver and consent, especially since the concept of compromise is also a modern concept that entered the criminal system and was stipulated in the traffic law. So, if we want to approach the concepts and terms of criminal legislation, there must be similarities and differences between the expiration of the criminal case and the dropping of the penalty.

Keywords: Drop penalty, Traffic suit, Traffic offenses, Waiver, consensual

المقدمة

لا تقوم الجرائم المرورية مالم تتوافر عناصرها الخاصة (السائق، المركبة، الطريق)، فمن المتفق عليه أنّ الجرائم المرورية هي من جرائم الخطأ، فلا يمكن تصور وقوعها عمداً وإلا خرجت عن وصفها كونها جريمة مرورية، وبما أنّ



وقوعها لا يعزى الى سبب بشري حصراً وانما قد يقع بفعل المركبة أو الطريق، او بفعل ظروف قاهرة، وان كان غالبها العنصر البشري، فاتجهت السياسة الجنائية الحديثة في قانون المرور الى فرض عقوبات مشددة على مرتكب الجريمة التي تسبب فيها بموت المجنى عليه ، إلا أنّ تلك الشدة كان لها مخرج قانوني يتمثل بالتنازل والتراضي من ذوي المجنى عليه ويترتب عليه إسقاط عقوبة السجن مع الإبقاء على العقوبة المالية، وهي تقتصر على جرائم الجنايات دون الجرح.

أولاً: اهمية الموضوع: تبدو أهمية الموضوع من حيث الذاتية التي تميزت بها النصوص العقابية في قانون المرور عن سواه من القوانين العقابية العامة والخاصة، فقانون المرور قانون تنظيمي احتوى على نصوص جزائية وهو ليس قانون عقابي، كما تظهر اهمية الموضوع بأن المشرع في قانون المرور أباح لذوي المجنى عليه بالتنازل والتراضي الامر الذي يترتب عليه إسقاط العقوبة السالبة للحرية.

ثانياً: مشكلة الموضوع: لعل ما يبرز مشكلة البحث هو أنّ يقتصر الإسقاط على عقوبة السجن دون الغرامة، وتبرز هناك مشكلة اخرى تتمثل باقتصار الإسقاط على الجنايات دون الجرح.

ثالثاً: نطاق البحث: ركز البحث على قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مع المقارنة ببعض المفاهيم القانونية التي تقترب من مفهوم الاسقاط في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

رابعاً: منهجية البحث: لبحث هذا الموضوع تم اعتماد المنهج التأصيلي التحليلي و عقد بعض المقارنات مع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

خامساً: هيكلية البحث: ايفاءً بما تقدم سنقسم البحث على مطلبين سنخصص المطلب الاول للتنازل والتراضي وما يشتهبه معه من أحكام، وسنبحث في المطلب الثاني التنازل والتراضي في الدعوى المرورية، وسنعقب ذلك بخاتمة سنضمنها اهم ما نتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

I. المطلب الاول

التنازل والتراضي وما يشتهبه معه من أحكام

أورد المشرع في قانون المرور مصطلح (أسقاط العقوبة) وهو اصطلاح دقيق فهو يعني السقوط وزوال الحق دون اقتضاء^(١)، ويعرف بأنه: ((الانقضاء غير الطبيعي للحكم الجزائي))^(٢) ذلك أن الانقضاء في اللغة يعني زوال الحق في العقاب بالتنفيذ الكامل^(٣)، فقد خلت القوانين الجزائية التي نصت على سقوط العقوبة من ايراد

(١) د. رباب عنتر السيد، "سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة والقانون الوضعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٤٣ (٢٠٠٨) كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص ٦٧.

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، (مركز الدلتا للطباعة، ٢٠٠٤)، ص ٣٥٧.

(٣) الانقضاء: هو ذهاب الشيء وانتهائه يُقال انقضى العمر ينقضي انقضاءً اي ذهب وانتهى، وانقضى: انقضاء الدعوى: اي انتهاء الدعوى لسبب ينص عليه القانون، ينظر: محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن



تعريف لها، إلا انها اكتفت بإيراد أسبابه وأحكامه، وذلك لصعوبة ايجاد تعريفٍ مانعٍ جامع.

وهناك مصطلحات ومفاهيم قانونية تتشابه في بعض أحكامها وتختلف في بعضها الآخر من حيث الشروط والاجراءات والحالات، ومن هذه المفاهيم انقضاء الدعوى الجزائية، ووقف التنفيذ، واسقاط الجريمة، فهي تتشابه وتختلف مع مفهوم التنازل والتراضي وفق مفهومه الذي دخل في المنظومة التشريعية وظهرت اصداؤه في قانون المرور النافذ، لاسيما أن مصطلح التراضي مفهوم جديد لم تألفه من قبل لا في قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا القوانين الجزائية الخاصة الاخرى، بيد اننا لا ننكر وجوده في فروع القوانين الاخرى ومنها القانون المدني، والتراضي في العقود الاليكترونية وفي القانون التجاري.

ومن هذا المنطلق وبغية إزالة اللبس والغموض في استعمال تلك المصطلحات وإيرادها في عالمها الخاص وبما يتناسب مع مفهومها الدقيق، آثرنا أن نجري مقارنة بين تلك المفاهيم وبين التنازل والتراضي.

I. أ. الفرع الاول

أوجه الشبه والاختلاف بين اسقاط العقوبة وانقضاؤها

قد يبدو للوهلة الاولى أن اسقاط العقوبة هو نفسه انقضاؤها وهذا غير صحيح على اطلاقه، فالانقضاء له حالاته واجراءاته، فضلاً عن أن اسقاط العقوبة لها حالاتها واجراءاتها فهي تتشابه في بعضها وتختلف في بعضها الآخر، وهذا ما سنبحثه تباعاً. اولاً: أوجه الشبه بين اسقاط العقوبة وبين انقضائها :

- ١- تتشابه من حيث حسم الدعوى كلها او في جزء منها، سواء بين حالات الانقضاء العامة او الخاصة، وبين اسقاط عقوبة السجن
- ٢- تتشابه من حيث الإجراءات بعض حالات الانقضاء الخاصة مع الإسقاط كالصفح عن المجنى عليه، وهي إحدى الحالات الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية مع إجراءات إسقاط العقوبة في أن كلاً منها تنتج آثارها بعد صدور قرار المحكمة بالعقوبة أو التدبير بالنسبة للأحداث ويكون الصفح والإسقاط بفقرة تُلحق بحكم المحكمة.
- ٣- لا يجوز الرجوع عن حالات الانقضاء الخاصة كالتنازل والصلح والصفح، كما لا يجوز ذلك في الإسقاط.
- ٤- الانقضاء في الحالات الخاصة، وكذا الحال في اسقاط العقوبة يجب ان لا يكون مقترناً بشرط او معلقاً عليه^(١).

منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب، ج ١٥، ط ٣، (بيروت: الناشر دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص ١٨٦.

(١) نصت المادة (١٩٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على أنه: ((لا يقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه)).



ثانياً: أوجه الاختلاف بين إسقاط العقوبة وانقضائها:

١- انقضاء الدعوى الجزائية في الحالات الخاصة يسري على الجرائم الواردة ضمن جرائم المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي لا تُحرك إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، أما الإسقاط فيكون في الجرائم المرورية ضمن منطوق المادتين (٣٦ و ٣٧) والتي تتعلق بحوادث الدعس المميتة فقط، أما الجرائم المرورية التي لا يقع فيها الموت وإنما الأذى البدني للمجنى عليه والتي تشكل جنحة فلا تقبل التنازل والتراضي، وبالتالي لا تسقط فيها العقوبة، إذ أن المادة (٣٥) لم يرد فيها نصٌ مماثلٌ لما ورد في المواد (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور^(١)، وتحرك فيها الدعوى تلقائياً دون ان تحرك بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً.

٢- يُراد بانقضاء الدعوى: (extinction de l'action penale) انقضاء الدعوى الجزائية لقيام عقبات إجرائية دائمة تعترض تحريكها أو استمرار سيرها، وينبني عليها عدم قبولها ابتداءً، أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية . وأسباب انقضاء الدعوى هي : وفاة المتهم، التقادم، و صدور حكم باتٍ في الدعوى^(٢)، أو زوال نظرها من قبل المحكمة بصورة نهائية لصدور حكم نهائي في موضوعها، بحيث لا يبقى من النزاع شيء يمكن الفصل فيه بعد ذلك، أو زوال نظرها دون صدور حكم في موضوعها سواءً كان ذلك لأسباب إجرائية تحول دون تجديدها أو متابعتها للموضوع نفسه، وقد يكون الانقضاء لأسباب موضوعية تحول دون إعادة أو تجديد الدعوى الجزائية^(٣).

أما سقوط العقوبة فإن الأصل في العقوبة بعد ثبوت المسؤولية الجنائية، وثبوت الجريمة دون ان تحتل اي شبهة، فالأصل أن مصطلح إسقاط العقوبة في معناها العام هو زوال العقوبة أو امتناع تنفيذها بحق المحكوم عليه، ولأي سبب من الأسباب، اما المعنى الخاص لها فهو امتناع تنفيذ العقوبة، أو إيقافها على الرغم من اثبات المسؤولية الجزائية على ارتكابها^(٤).

٣- الانقضاء ينصب في الدعوى الجزائية على الرغم من انها قد تختلف عن الانقضاء في كل حاله من حالات الانقضاء لاسيما الخاصة منها، فهناك حالات

(١) سالم روضان الموسوي، "إسقاط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي في ضوء قانون المرور الجديد"، الحوار المتمدن، دراسات وابحاث قانونية، تم زيارة الموقع تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٤، العدد: ٦٤٢٣-٢٠١٩. WWW.Ahewar.org/debat/show.art.asp

(٢) د. احمد عزالدين عبدالله، معجم القانون، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٩٩٩)، ص٣٠٣.

(٣) محمد بن احمد بن ابراهيم المحارب، "انقضاء الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة"، (ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٦)، ص١٤١.

(٤) حتى شمس الدين الاندونيسي، "سقوط العقوبة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، بحث تكميلي للحصول على درجة البكالوريوس، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة افريقيا العالمية، (٢٠٠٦)، ص٤٣.



تنقضي بها الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحلها كالصلح، والتنازل بيد أن التنازل يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، في الجرائم التي تحرك فيها الدعوى بلا شكوى، أما التنازل في الجرائم التي تحرك فيها الدعوى بلا شكوى فان تنازل المشتكي لا تأثير له في سير الدعوى الجزائية، بل تمضي المحكمة في إجراءاتها القانونية حتى نهايتها، فلا تنقضي الدعوى الجزائية بهذا التنازل^(١)، أما إسقاط العقوبة فلا يكون إلا بعد صدور حكم في الدعوى^(٢).

٤- الانقضاء بحالاته الخاصة كالصلح يخضع لسلطة وموافقة القاضي أو المحكمة^(٣)، وبعضها يُقبل الصلح حتماً ومباشرة دون حاجة لموافقة القاضي أو المحكمة^(٤)، أما الإسقاط فلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي أو المحكمة، وإنما بقوة القانون^(٥).

٥- الصلح يجري في أي مرحلة من مراحل الدعوى^(٦)، أما الصفح والإسقاط فلا يقع إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة.

٦- يسري الانقضاء في حالاته الخاصة على جرائم الجرح التي عقوبتها الحبس، أما الإسقاط فيسري على جرائم الدعس التي عقوبتها السجن ولا يسري على الغرامة.

٧- يترتب على انقضاء العقوبة بالصفح آثار منها الغاء ما تبقى من العقوبات الاصلية، و العقوبات الفرعية، أيّاً كان نوعها ما عدا المصادرة^(٧)، وتقرر اخلاء السبيل في الصفح، وحكم البراءة في الصلح^(٨)، أما في الإسقاط فلا يترتب عليه سوى إسقاط عقوبة السجن مع الإبقاء على عقوبة الغرامة، و اخلاء السبيل.

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٧)، ص ٨١.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "مستجدات السياسة العقابية في الجرح والجنابات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩"، السنة (٥)، المجلد (٥)، الجزء (٢)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٤، (٢٠٢١)، ص ٣٠.

(٣) نصت المادة (١٩٥/أ و ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على انه: ((أ- إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة ١٩٤ معاقباً عليها بالحبس مدة سنة او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة. ب- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي او المحكمة)).

(٤) وهي الجرائم المشار إليها في المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة فأقل او الغرامة، التي يُقبل الصلح فيها وجوباً، وليس لقاضي التحقيق او المحكمة الحق في رفضها، ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٥) نص المادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور النافذ.

(٦) نصت المادة (١٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على انه: ((يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى)).

(٧) نصت المادة (٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: ((تقرر المحكمة عند قبولها الصفح إغناء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة...)).

(٨) نصت المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على انه: ((يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة)).



- ٨- القرار الصادر بالصفح المتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية يخضع للتمييز الوجوبي^(١)، اما الاسقاط فالتمييز فيه اختياري.
- ٩- يُراد بانقضاء الدعوى انتهائها بصدور حكم أو قرار نهائي فيها، وهذا هو الوضع الطبيعي لانقضائها، غير أنّ الدعوى قد تنتهي بأسباب أخرى عارضة كوفاة المتهم والتقدم أو العفو عنه، فضلاً عن الحالات الخاصة لانقضائها، ولا يجوز تحريكها بعد ذلك^(٢)، أمّا إسقاط العقوبة فإنّها تفترض توافر أركان الجريمة وتوافر المسؤولية عنها واستحقاق عقوبتها، أو أنّها من الدفوع الشكلية أو الاجرائية المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية^(٣).
- ١٠- ومن الآثار التي تترتب على إسقاط العقوبة في قانون المرور النافذ انه لا يحول اسقاطها دون اعتبار الجاني من أصحاب السوابق الجنائية، فضلاً عن إنّ إسقاط العقوبة لا يمحي الجريمة من سجل الجاني الجنائي، ويبقى مرتكباً للجريمة، ويكون لذلك اثر في سجله الجنائي^(٤)، اما انقضاء الدعوى الجزائية ففي الصلح يترتب عليه الاثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة^(٥)، اي انه لا وجود للجريمة ولا تجري محاكمة الجاني ولا تسجل عليه في قيده الجنائي، كما ولا تُعدّ سابقة جنائية عليه^(٦).
- ١١- تنقضي الدعوى الجزائية، بتنازل و صلح و صفح المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً مع الجاني، اما اسقاط عقوبة السجن فيكون بالتنازل والتراضي من ذوي المجنى عليه، واستخدام المشرع الاردني مصطلح السقوط في الدعوى العمومية، وهو ما يقتر من مفهوم انقضاء الدعوى الجزائية من حيث حالات الانقضاء^(٧).

(١) نصت المادة (٣٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على انه: ((ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من اصدارها القرار فيها الى محكمة التمييز للنظر تمييزاً في القرار ولمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة (٣٣٧)).

(٢) د. محمد محمود ندا، *انقضاء الدعوى التأديبية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٠)، ص ٤.

(٣) د. كامل السعيد، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ١٤٦.

(٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مستجدات السياسة العقابية في الجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٥) نصت المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: ((يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة)).

(٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مستجدات السياسة العقابية في الجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٣١.

(٧) استخدم المشرع الاردني تعبير السقوط، إذ تتميز اسباب سقوط الدعوى العمومية بانها تفترض توافر اركان اركان الجريمة وتوافر المسؤولية عنها واستحقاق عقوبتها، وترد اسباب سقوط الدعوى العمومية الى اسباب خاصة ببعض الجرائم كالتنازل عن الشكوى في جرائم معينة كالزنا، ينظر: فهد ميخوت حمد هادي، "سقوط الدعوى العمومية في القانونين الاردني والكويتي دراسة مقارنة"، (ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤)، ص ٣٤.



فكثيراً ما يتم الخلط واللبس امام المحاكم بين احكام انقضاء الدعوى الجنائية وإسقاط العقوبة، وهذا ما يظهر على الدفوع التي يتقدم بها المحامون والتي يتمسكون بها بانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة، واحياناً بغفل القاضي عن المعرفة بالفارق بين ما يقطع مدة انقضاء الدعوى الجزائية ومدة سقوط العقوبة^(١).

I. ب. الفرع الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين إسقاط العقوبة ووقف التنفيذ

ان مفهوم اسقاط عقوبة السجن يتفق مع مفهوم وقف تنفيذ العقوبة^(٢) في بعض جوانبه الاجرائية على الرغم من ان ايقاف تنفيذ العقوبة وردت ضمن المبادئ العامة في قانون العقوبات.

اولاً: أوجه الشبه بين إسقاط العقوبة ووقف التنفيذ .

١- يتفق مفهوم إسقاط عقوبة السجن مع مفهوم وقف تنفيذ العقوبة من حيث عدم ذهاب الجاني إلى السجن لتنفيذ العقوبة.

٢- ان يقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الاصلية فالمادة (١٤٤) من قانون العقوبات لا تجيز ايقاف التنفيذ فيما يخص الغرامة مهما بلغ مقدارها، أي ان وقف التنفيذ لا ينصرف إلا على العقوبات ولا يمتد ذلك الى الغرامات^(٣)، وكذا الحال فان اسقاط العقوبة في الجرائم المرورية يقتصر على عقوبة السجن فقط مع الالزام بدفع الغرامة المقررة في الحكم.

وقضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها حكمت فيه على المدانة (ه أ د) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واستدلالاً بأحكام المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات وبغرامة مالية قدرها اربعة ملايين دينار وفي حالة عدم الدفع حبسها حبساً بسيطاً لمدة ستة اشهر وعلى ان تنفذ بالتعاقب ولم تقرر المحكمة احتساب مدة الموقوفة لعدم توقيفها و قررت المحكمة (إيقاف تنفيذ العقوبة) ولمدة ثلاث سنوات على أن يتعهد بحسن السيرة والسلوك^(٤).

ثانياً: اوجه الاختلاف بينهما :

١- تختلف اسقاط العقوبة عن وقف التنفيذ، إذ ان وقف التنفيذ اشترط بان تكون العقوبة المقررة المحكوم بها المدان لا تزيد على سنه واحده، اما اذا كانت اكثر من

(١) حسام خليل، "الفرق بين انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة في الجنايات"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٦، على الموقع الالكتروني، <https://youtu.be/DKtK6Mp73Yo> Hossam. Lawyer 1968@gmail.com.

(٢) يُعرف ايقاف التنفيذ بأنه: ((ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الامر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بان لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة (...)) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة نشر)، ص ٤٦٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٧٥.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٢٩١٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢، التسلسل ١٤٤٤، قرار غير منشور.



- سنة فلا يجوز فيها وقف التنفيذ، اما اسقاط السجن في قانون المرور تكون اكثر من خمس سنوات وتصل الى عشر سنوات.
- ٢- ان وقف تنفيذ العقوبة يتطلب التعهد بحسن السلوك ودفع تأمينات، وفي حالة الاخلال يلغى قرار ايقاف التنفيذ، اما اسقاط عقوبة السجن في جرائم المرور فان حصول التنازل والتراضي فيها غير قابل للرجوع فيه.
- ٣- اسقاط عقوبة السجن مرهون بالتنازل والتراضي بين ذوي المجنى عليه والجاني، بوحكم القانون دون ان يترك لسلطة المحكمة التقديرية، اما ايقاف التنفيذ فيكون بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها دون طلب من احد ، لكون ايقاف التنفيذ يخضع لسلطة وتقدير محكمة الموضوع^(١).
- ٤- وقف التنفيذ يكون في العقوبة الصادرة جنحة او جنائية، اما اسقاط العقوبة فيقتصر على جنایات الدس الممیتة فقط.
- ٥- ان انقضاء مدة ايقاف التنفيذ دون ان يصدر قرار بالغاء الايقاف فان الحكم يعتبر كأن لم يكن^(٢)، فيسقط الحكم بكل اثاره الجنائية ولا يعتبر سابقة بالعود، اما اسقاط العقوبة فانه لا يسري على التجريم والإدانة أي انّ الجاني يبقى سجله الجنائي مسجل فيه أنه ارتكب جريمة وفق المادة (٣٦) او (٣٧) من قانون المرور.

I. ج. الفرع الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين إسقاط الجريمة وإسقاط العقوبة

قد يظهر لأول وهلة أنّ سقوط الجريمة هو نفسه سقوط العقوبة، بيد أنّ ذلك ليس صحيحاً على اطلاقه، وانما هناك اوجه شبه واختلاف بين المصطلحين سنعرضها في ما يأتي:

اولاً: أوجه الشبه بين إسقاط الجريمة وإسقاط العقوبة:

- ١- يتشابه سقوط الجريمة مع سقوط العقوبة من حيث الاسباب، أي بمعنى أنّ أسباب سقوط الجريمة من ضمن أسباب سقوط العقاب، بل قد تكون السبب الاول لها.
- ٢- يتمثلان من حيث انهاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي الصادر بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازي، على أنهما لا يؤثران على ما سبق تنفيذه من العقوبات التي سبق تنفيذها قبل صدورهما، لأنّها طبقت وقت سريان القانون فلا مجال للمساس به، لاسيما أنّه كان طبقاً للقانون وقت تنفيذه، وبموجب ذلك فلا يسوغ لمن اسقطت عنه الجريمة والعقوبة المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء تنفيذه العقوبة السالبة للحرية^(٣).

(١) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥)، ص ٥٧٣.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٧٨.

(٣) د. إسراء محمد علي سالم، اسيل حاتم تومان، "اسباب سقوط الجريمة دراسة مقارنة"، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ٤٢، (٢٠١٩)، ص ١٣٠٥.



٣- سقوط الجريمة تتشابه مع سقوط العقوبة في انهما لا يمسان الحقوق الشخصية للغير^(١)، ونتيجة لذلك بإمكان المتضرر مراجعة المحاكم المدنية لاقتضاء حقه بالتعويض^(٢).

٤- يتشابهان بالحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة الممنوعة من الحيازة كحالة ضبط مواد مخدرة او مواد تساعد في ارتكاب الجريمة، وفي الجرائم المرورية كجريمة ارتكاب دعس بمركبة غير مسجلة وعجز حائزها عن اثبات اوراقها الاصولية، فالمحكمة تصدر في حكمها في التجريم والعقاب الى مصادرة الاشياء الممنوعة والاسلحة المستعملة في الجريمة وتسليمها الى الجهات المختصة^(٣).
ثانياً – اوجه الاختلاف بينهما:

على الرغم من اوجه التشابه بيد ان هناك اوجه اختلاف وهي:

١- يختلفان فيما يترتب على المرحلة التي كانت عليها الدعوى ووقت وفاة المحكوم عليه، فمن البديهي أنّ وفاة المحكوم عليه من الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية أي سقوط الجريمة والعقوبة معاً، بيد أنّ وفاته قبل صيرورة الحكم نهائياً يعني سقوط الجريمة مما يترتب عليه زوال كل اثر للحكم، إلا أنّ ذلك لا يحول دون اقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية^(٤).

أما لو توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً^(٥)، فانه يترتب عليه سقوط العقوبات الاصلية والفرعية المحكوم بها، دون أنّ يطال إسقاط العقوبات المالية (الغرامة) والتدابير الاحترازية (المصادرة واغلاق المحل) فإنها تنفذ في مواجهة الورثة^(٦).

(١) نصت المادة (٣/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير)).

(٢) نصت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه: ((لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة= أو طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الأدلة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اي حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مره عند الطعن تمييزاً)).

(٣) د. علي احمد الزعبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط١، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص١١٧.

(٤) نصت المادة (٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على أنه: ((إذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الاجراءات ايقافاً نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)).

(٥) نصت المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي، على أنه: ((يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)).

(٦) نصت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل اثر لهذا الحكم غير ان لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية المختصة، اما اذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما



٢- الاختلاف من حيث الأثر ذلك أنّ سقوط الجريمة أكثر أثراً من سقوط العقوبة، فسقوط الجريمة ينهي الآثار الجزائية المترتبة على الجريمة، ويتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم، ولا يعني ذلك إنهاء نص العقوبة وأنها آثارها، فهذا غير وارد في التشريع العراقي و التشريعات الأخرى لترتيب آثار قانونية على الجريمة على الرغم من سقوطها، فإذا ما سقطت الجريمة قبل صدور الحكم النهائي، فإن ذلك يؤدي إلى وقف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً وانقضاء الدعوى الجزائية^(١)، أما لو رفعت على الرغم من سقوطها فإن المحكمة تقرر رفض الشكوى كونها من النظام العام^(٢)، أما أثر سقوط العقوبة فإنه يؤدي إلى إنهاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي مع الإبقاء على حكم الإدانة^(٣).

فمن المعلوم أنه لا يمكن القول بسقوط العقوبة، وأن الدعوى الجزائية لم تنقض بصدور حكم بات، لذا فإن العقوبة التي تسقط بعدم تنفيذها بموجب التنازل والتراضي هي الدعوى التي صدر في شأنها حكم بات اتصل به القضاء، واستوفى طرق الطعن العادية وغير العادية، بيد أنه لا يمكن تأسيس السقوط بموجب الاسقاط على الحكم النهائي، وذلك لأن الأحكام النهائية احكاماً قابلة للطعن بطرق الطعن المعروفة، بمعنى ان الدعوى الجزائية لم تنقض على الرغم من صدور حكم نهائي^(٤).

ومما تقدم فإننا أشرنا بيان المفاهيم والمصطلحات القانونية الإجرائية التي تظهر للقارئ لأول وهلة ان لها المعنى نفسه في الموضوع والجراء بيد أن هنالك فرقاً ليس باليسير بينهما، بيد ان لكل منها أحكامه ومدلولاته وموطن إعماله، وكثيراً ما يؤدي إلى التناقض فيما لو استخدم في غير محله.

فقد يفوت الكثير من لا يفرق بين انقضاء الدعوى الجزائية بأي مرحلة من مراحلها، بما يؤدي إلى وقف الإجراءات المتعلقة بها نهائياً، وبين اسقاط العقوبة التي يتطلب النص فيها على اكمال اجراءاتها واصدار الحكم النهائي بتحديد العقوبة وفقاً

عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته)).

(١) نصت المادة (٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على أنه: ((إذا توفى المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الاجراءات ايقافاً نهائياً...)) ونصت المادة (٣٠٥) منه على أنه: ((إذا صدر قانون بالعمو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)).

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ص ٢١١.

(٣) نصت المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي، على أنه: ((يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة او بتدبير احترازي بالعمو العام وبرد الاعتبار وبصفح المجني عليه في احوال المنصوص عليها قانوناً بانقضاء فترة التجربة في حالة ايقاف تنفيذ الحكم دون ان يقع في خلالها ما يستوجب الغاءه، وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لاحد الاسباب المذكورة...)).

(٤) محمد مهدي المزيو، "سقوط العقاب"، (رسالة لنيل شهادة ختم الدروس، المعهد الاعلى للقضاء، تونس، ٢٠٠٣)، ص ١٣١.



للتكييف القانوني للجريمة، ثم إذا ما حصل التنازل والتراضي، عندها تسقط العقوبة السالبة للحرية حصراً.

II. المطلب الثاني

التنازل والتراضي في الدعوى المرورية

يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم على شكوى المجنى عليه، او طلب من جهة معينة وهو ما يطلق عليه (الشكوى او الطلب) وقد بين المشرع الجزائي في نصوصه الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بشكوى من المجنى عليه وهذا ما اشارت اليه المادة (٣/أ) من القانون^(١)، وطالما منح المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية المجنى عليه الحق في تقديم الشكوى، اجاز له أيضاً الحق في التنازل عنها^(٢)، كما اجاز المشرع التنازل عنها في أي مرحلة من مراحلها، التي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية^(٣).

ويعرف الفقه التنازل بأنه : ((رغبة المجنى عليه في ان يوقف الاجراءات التي بدأت إثر تقديم شكواه، ويسري على هذا التنازل القواعد المقررة في تقديم الشكوى ذاتها، فيصح فيه ان تكون شفاهه او كتابة، كما يمكن تقديمه الى مأمور الضبط القضائي))^(٤).

وسوف نبحث في هذا المطلب احكام التنازل والتراضي في الدعوى المرورية، وحالات التنازل والتراضي في الدعوى المرورية في فرعين على النحو الآتي :

II. أ. الفرع الاول

أحكام وشروط التنازل والتراضي في الدعوى المرورية

منح المشرع في الدعوى الجزائية عموماً وفي الدعوى المرورية خصوصاً الحق للمجنى عليه بالتنازل عن الدعوى التي يرى فيها أن مصلحته تتعارض مع السير فيها، ويقال عن التنازل بانه تصرف قانوني من جانب المجنى عليه، الذي

(١) نصت المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه: ((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: ١- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية. ٢- القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه. ٣- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص آخر. ٤- إتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. ٥- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها. ٦- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائل نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر. ٧- الجرائم الاخرى التي نص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها)).

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص ٤١٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤١٠.

(٤) د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، (بلا مكان طبع، ٢٠١٤)، ص ٧٤.



بموجبه يعبر عن إرادته فيوقف الاثر القانوني لشكواه، التي تنطوي على وقف إجراءات الدعوى، وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام التنازل وهي:
اولاً: احكام التنازل والتراضي في الجرائم المرورية : تنتظم اجراءات التنازل والتراضي وفقاً لأحكام وردت في نص المادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور النافذ، والتي انطوت على ذاتية خاصة تميزها عن الاحكام العامة للتنازل وهي :

١- يسري التنازل والتراضي على الجرائم المرورية التي تتعلق بالدعس والتي ينجم عنها الموت والعاهة المستديمة وتنطوي على جرائم الجنايات المرورية^(١).
ومن الملفت للنظر أنّ الجرائم المرورية لم ترد ضمن جرائم المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، بيد أن البند (٧) من المادة نفسها نصت على شمول جرائم اخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى، فهل يسوغ لنا ان نتعامل مع الجرائم المرورية على هذا الاساس؟

نعتمد ان الجريمة المرورية وردت ضمن قانون خاص، فضلاً عن ان المشرع لم يورد نصاً بانه في حالة عدم وجود نص فبالإمكان الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية، الامر الذي يُحتم علينا عدم التذرع على نص البند (٧) من المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، أي ان الامر لا يحتاج الى المبالغة في الاجتهاد، فيكفي ان النص ورد في قانون خاص، فلا غرو ان يكون الاجراء فيه خاصاً ايضاً، مما يعني ان الجرائم المرورية تحرك دون حاجة الى تحريكها من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً.

٢- لا تسقط العقوبة ولا يُعتد بالتنازل والتراضي في الجرائم المرورية إلا بعد إجراء المحاكمة وثبوت ارتكاب المتهم للفعل وصدور قرار بإدانته، فضلاً عن صدور قرار حكم بالعقوبة وتحديد عقوبة المدان، ثم يلحق بفقرة في قرار الحكم بالعقوبة يقضي بإسقاطها، ومن الجدير بالذكر انه لا تسقط العقوبة ولا يفرج عن المحكوم عليه حتى ولو تنازل ذوو المجنى عليه وحصل التراضي فيما بينهم في مرحلة المحاكمة، فلا يكون اثر للتنازل والتراضي إلا بعد تحديد العقوبة، وتكييف الفعل وقرار الادانة وفق المادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور النافذ، ذلك لان اسقاط العقوبة يكون في الجرائم الموصوفة الواردة في هاتين المادتين^(٢).

٣- مفهوم أسقاط العقوبة في الجرائم المرورية وفقاً لإجراءات التنازل والتراضي يسري على عقوبة السجن فقط، دون ان يمتد ذلك إلى عقوبة الغرامة ولا العقوبات

(١) د. تميم طاهر احمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٨)، ص ٧٨.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مستجدات السياسة العقابية في الجناح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٣٢.



التكميلية او التبعية الاخرى، ذلك ان نص المادة ورد صريحاً دون أي غموض ولا يحتمل التفسير او التأويل^(١).

٤- قد تقع الجريمة المرورية على اكثر من شخص، أي فيها اكثر من مجنى عليه فان تنازل احدهم او بعضهم لا يسري بحق الاخرين، فاذا ما وقعت جريمة مرورية لسائق مركبة اجره فيها عدد من الركاب وحصل في الحادث حالات وفاة وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص او اكثر، فإن تنازل احدهم لا يسري بحق الباقيين^(٢)، مالم يتنازل المجنى عليه او من يمثله.

والسؤال الذي يتبادر لنا هو انه لا يمكن استبعاد المساهمة الجنائية في الجرائم المرورية، كحالة تحريض الراكب لقائد المركبة على زيادة السرعة في طريق منفرد باتجاهين، او تحريضه على قيادة المركبة بصورة معاكسة لوجهة المرور وبذلك وقعت الجريمة المرورية، نتج عنها وفاة واصابات خطيره، فهل ان التنازل إذا ما حدث يسري بحق قائد المركبة والشخص الراكب بجانبه ضمناً ام يكون التنازل كلاً بشخصه وبحسب دوره في ارتكاب الجريمة؟ ام يتحمل العبء قائد المركبة لوحدة على اساس انه هو من يقدر درجة الخطورة لاسيما انه لا توجد ظروف قاهرة او حالة ضرورة؟

وفي مثل تلك الحالات يجب التحقق والتعرف على صفة الراكب بجانب السائق، فقد يكون والد قائد المركبة ومن باب الطاعة والاحترام امثل لأمره خشية واحتراماً، او قد يكون مالك المركبة الراكب بجانب قائد المركبة كما لو كان قائد المركبة يعمل سائقاً خاصاً له وبإمرته، فاذا كان الامر كذلك وبموجب السلطة المخولة لفاضي الموضوع في الظروف المخففة ان يجعل العبء يقع على عاتق الشخص الراكب بجانب قائد المركبة إذا كان متصفاً بما ورد ذكره، بيد أن ذلك لا يعفي قائد المركبة، من شنيع فعله، فكان عليه ان يتصرف وفقاً لقاعدة دفع الضرر الاكبر بالضرر الاصغر وان يختار اهون الشرين، دفعاً لما هو اعظم، فمخالفة الراكب بجانب قائد المركبة لا تحتل الخطر والضرر على حريته مقارنة فيما يرتكبه من جرم بحق من لقوا حتفهم بسببه.

فاذا ما أتضح التحريض من الشخص الراكب بجانب قائد المركبة، فعندها تقع عليه المسؤولية الجزائية نفسها، وبالتالي يتطلب التنازل عنه الى جانب قائد المركبة لتعدد المتهمين، وهذا ما نصت عليه المادة (٥/٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٣٤.

(٢) نصت المادة (٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه: ((يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين)).

(٣) نصت على أنه: ((إذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).



فقد عالج النص حالة تعدد المتهمين، فإن التنازل عن بعض المتهمين لا يمنع من الاستمرار بالمطالبة بحقه من المتهمين الآخرين، وذلك لكون التنازل عن الحق مسألة شخصية يعود إليه تقديرها، فقد تكون الأواصر والعلاقات الاجتماعية التي تربط الجاني بالمجنى عليه سبباً لتنازل المجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي، عن احدهم، أو نتيجة لقيامه بإسعافه واخباره السلطات المختصة بالحادث^(١).

ويعد خروجاً آخر عن نص المادة (٩/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي أن ب وفاة المجنى عليه لا ينتقل حقه في إقامة الدعوى الى ورثته، بيد أن هذا النص لا يمكن اعماله في الجرائم المرورية، أي أن وفاة المجنى عليه لا يمنع المدعي بالحق الشخصي من إقامة الدعوى الجزائية فضلاً عن المدنية على الجاني، وفي الوقت نفسه أجاز له قانون المرور أي للمدعي بالحق الشخصي التنازل عن الدعوى، وهذا خلاف ما ورد نصه في المادة (٩/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢)، وذلك لأن هذا القيد يرد على الجرائم التي لا تحرك إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، لاسيما ان الجرائم الواردة في المادتين (٣٦ و٣٧) من قانون المرور وردت ضمن قانون خاص وليس من جرائم الحق الشخصي وفق المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ان النصوص التي وردت في قانون المرور النافذ جعلت التنازل يسري على جرائم الجنايات المرورية وحسب فقرات المادتين (٣٦ و ٣٧) منه، ولا يشمل بذلك جرائم الجرح التي بطبيعتها أقل جسامة، فكان على المشرع في قانون المرور من باب أولى شمول الجرح كونها أقل جسامة، لاسيما أن تطبيق سياسة العقاب الحديثة تنادي بتجنب العقوبات قصيرة المدة واستبدالها بعقوبات غير سالبة للحرية كلما امكن ذلك، وذلك لأضرارها الاجتماعية والاقتصادية، حال تنفيذها.

وأن التنازل والتراضي عن العقوبة يتعلق بالتنازل عن الحق الجزائي ولا يتعلق ذلك بتنازله عن الحق المدني مالم يصرح بذلك، وكما ورد في المادة (٩/و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٣).

وان ما يميز الدعوى المرورية عن الجرائم الاخرى في قانون العقوبات ويجعل منها ذاتية بمعناها الدقيق، هو سقوط العقوبة بالتنازل، وهذا ما لم نألفه في القوانين العقابية العامة والخاصة البتة، سوى الجرائم التي لا تحرك إلا بشكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه كما في نص المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهي جرائم الحق الشخصي، وأن محور التناقض بين قانون اصول المحاكمات

(١) د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، (بغداد: مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦)، ص ١٠٩.

(٢) نصت على أنه: ((إذا توفي من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها)).

(٣) نصت على أنه: ((التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني مالم يصرح بذلك)).



الجزائية وقانون المرور يكمن في جواز التنازل باختلاف معايير الجسامة، ففي الوقت الذي أجاز القانون التنازل عن جرائم الحق الشخصي كونها جناحاً فإن قانون المرور على العكس من ذلك فقد أجاز بالتنازل عن جرائم الجنايات دون جواز ذلك في جناح المرور، ويُعد هذا قصوراً تشريعياً كان من الأولى أن يشمل جرائم الجناح المرورية، وذلك لسببين هما :

١- لبساطتها من كونها أقل ضرراً وجسامة، من الجنايات المميّنة وبالتالي يتقبل المجتمع التنازل والتراخي بتلك الجرائم، ولا يمنع ذلك من أن يلزم المشرع الجاني بالشرط نفسه الوارد في نص المادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور، وذلك بإسقاط العقوبة بالتنازل والتراخي، فيكون الأمر بلا إفراط ولا تفريط، ففي قوانين المرور المقارنة^(١) لم نألف ذلك بل العكس إذ اشترط المشرع في قوانين المرور التصالح في المخالفات، إذ أن الهدف من تقرير الصلح في جرائم المخالفات هو ضالة أهمية العقوبة المنصوص عليها، فضلاً عن تبسيط الاجراءات والتخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير وقت وجهد ومال للمتقاضين^(٢).

٢- تتجه سياسة التجريم والعقاب الى الحد من احكام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وايجاد بدائل عن تلك العقوبات، وحسناً فعل المشرع بإيراده لتلك البدائل إلا انها كانت في غير محلها، فكان من المستحسن ان تطبق سياسة التنازل والتراخي للجناح المرورية، وتطبق أيضاً في جنايات المرور ولكن فيما يتعلق بإسقاط الحق الشخصي دون الحق العام.

ومن جانبٍ اخر لم يبين لنا المشرع هل ان التنازل في الجرائم المرورية يسري على الاصول والفروع، لاسيما هناك جرائم مرورية ارتكبت خطأ من الاصول على الفروع كما لو قام الاب بدعس احد اولاده وتسبب في وفاته، فهل تنطبق عليه الإجراءات نفسها التي تنطبق على آحاد الناس؟ واذا كان كذلك فمن يكون المدعي بالحق الشخصي ويحق له التنازل؟

لم نجد اي نص يعالج مثل تلك الحالات، فقد نص المشرع العراقي على حالة واحدة في قانون العقوبات وهي حالة الام التي تقتل وليدها اتقاء العار، وأن اغلب

(١) اشارت المدة (٦١) من قانون السير و المرور بدولة الامارات العربية المتحدة على أنه: ((يحدد وزير الداخلية المخالفات التي يجوز الصلح فيها والغرامة التي يلزم بها المخالف في كل حالة، بشرط ألا تتجاوز خمسمائة درهم والاجراءات القانونية لإتمام الصلح. ويكون هذا الصلح ملزماً للكافة، وفي حالة رفض المخالف للصلح تحال الاوراق الى النيابة العامة))، اما المشرع المصري فإنه لم يأخذ بنظام التصالح عامة في الاجراءات الجنائية، وانما اخذ به نظاماً استثنائياً في بعض الجرائم، فنصت المادة (٨٠) من قانون المرور المصري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨ على أنه: ((استثناءً من القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) مكرراً) من قانون الاجراءات المصري بشأن التصالح يجوز للمخالف التصالح فوراً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عدا الجرائم الواردة في المواد ٧٠، ٧٣ مكرراً والبند (٦) من المادة ٧٤ والبنود (...)).

(٢) د. محمد ابو العلا عقيدة، "الجزاء الجنائي والدية في مجال حوادث المرور"، بحوث مؤتمر السلامة المرورية (المحور القانوني)، نظمه جامعة الشارقة و شرطة الشارقة، للفترة من (١٣- ١٥ مارس ٢٠٠٦)، ص ١٨.



القوانين الجنائية خلت من معالجة هذه الجريمة، اي انها تخضع للمبادئ العامة^(١)، وإذا كان الامر كذلك، فانه وفقاً لقانون رعاية القاصرين تقدم الام على غيرها^(٢)، وبالتالي يحق لها ان تتنازل عن الاب الذي دعس طفله اثناء قيادته لمركبته دون مراعاة واجب الحيطة والحذر مما تسبب بموته.

وقضت محكمة احداث بابل بالدعوى المرقمة (٥٩ / احداث / ٢٠٢٢)، وصادقت عليه محكمة التمييز الاتحادية^(٣)، وبما ان المشرع اشار الى إسقاط عقوبة السجن عند التنازل والتراضي اي بمعنى انه اسقط العقوبة الاشد فمن باب اولى ان يسقط العقوبة الاخف.

وهنا لسنا بصدد المقارنة مع احكام الشريعة الاسلامية بيد أن الفقه انتبه وعالج تلك الحالة و جاء في حديث النبي الاكرم صلى الله عليه وسلم بقوله : ((لا يقتل الوالد بولده))^(٤)، فضلاً عن القاعدة الفقهية التي تقول إن الوالد سبب وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في عدم وجود الاب.

ومن الجدير بالذكر ان إسقاط العقوبة بالتنازل والتراضي عقبة إجرائية تحول دون اتخاذ إجراء فيها من تاريخ الاسقاط مما ينبني عليه عدم قبول الدعوى فيما لو رفعت في مرحلة تالية^(٥).

ان إسقاط العقوبة هي من توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى نزع العقاب والتوفيق بين عدة اعتبارات وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية^(٦).

وتأسيساً على ما سبق فانه لا يمكن إسقاط العقوبة مالم تنقض الدعوى وذلك بصور حكم بات، إذ إن العقوبة التي يمكن اسقاطها بعدم تنفيذها هي تلك العقوبة التي صدر بها حكم بات^(٧).

(١) حمدي تايه القره غولي، قائد هادي الشمري، "قتل الاصول للفروع في الشريعة والقانون"، مجلة الفتح، العدد (الرابع والثلاثون)، كلية القانون، جامعة ديالى، (٢٠٠٨)، ص ١٦.

(٢) نصت المادة (٣٤) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٠٨٠. على أنه: ((الوصي هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين، ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً)).

(٣) قضت المحكمة بإدانة المتهم الحدث (ع س م) وفقاً لأحكام المادة (٣٦/اولاً) من قانون المرور، وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة دعس شقيقه الطفل (ر س م) اثناء قيادته العجلة وادى الى وفاته وحكمت عليه بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين دينار، استناداً للمادة (٧٧/ اولاً/ب) من قانون رعاية الاحداث وفي حال عدم دفع الغرامة تستحصل منه تنفيذاً ((ولتتنازل المدعين بالحق الشخصي تم إسقاط التدبير وصدر القرار بالاتفاق...)) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٦١٠/هيئة الاحداث/٢٠٢٢ التسلسل : ٦٠٣ قرار غير منشور.

(٤) ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، (المتوفى ٢٤١هـ) المحقق: احمد محمد شاكر، مصدر سابق، رقم الحديث، ٣٥٣، ١/٣٥٧.

(٥) د. اشرف فايز المساوي، فايز السيد المساوي، انقضاء الدعوى الجنائية سقوط العقوبة ووقف تنفيذها بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٩٧، ط٧، (المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٦)، ص٧٥.

(٦) محمد المهدي المزيو، مصدر سابق، ص ١٣.



فالتنازل والتراضي الذي ينتج عنه إسقاط العقوبة، يكون عندما يجد المجنى عليه انه ليس من مصلحته الاستمرار في السير بالدعوى ويرغب بالتنازل عن الجاني كما لو تيقن ان الجرم المرتكب كان من باب القضاء والقدر ودون قصد من الجاني، او نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المجنى عليه يفوق خطأ الجاني وبه وقعت الجريمة^(١).

ثانياً: الاحكام العامة للتنازل والتراضي:

١- ان يكون التنازل والتراضي باتاً وغير معلق على شرط، ذلك أنّ المجنى عليه له ان يستمر في دعواه، كما له ان يتنازل عنها، فان كان تنازله موقوفاً على شرط معين فعليه ان يتريث حتى يتحقق الشرط من عدمه، فان وجد هذا الشرط قام بالتنازل ويكون باتاً، فان علقه على شرط بطل هذا التنازل^(٢).

٢- لم يشترط المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، عموماً شكل التنازل، بيد أنّ المشرع في قانون المرور في نصوص المواد (٣٦ و ٣٧) أجاز التنازل والتراضي في جرائم الجنائيات، بعد انتهاء السير في إجراءات الدعوى وصدور حكم بالجريمة، وتبعاً لذلك يصدر التنازل والتراضي بعبارة واضحة وصريحة إذا ما حصل التنازل والتراضي، فمن غير المعقول ومن المستبعد أنّ يحصل التنازل شفويّاً، فيجري العمل في المحاكم على أنّ يتم تثبيت ذلك في قرار الحكم الصادر من محكمة الجنائيات على نحو يستحيل معه إثارة أي خلاف في المستقبل في أثبات التنازل والتراضي، وذلك لما له من آثار خطيرة قد تحدث نتيجة خلاف بينهما فيما بعد في حالة نكول الطرف الأخر عن التراضي، ولأهمية استقرار الأحكام الجزائية في المحاكم منعت من سماع الدعوى مجدداً^(٣).

وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الرجوع عن إسقاط الحق الشخصي فإلساقت لا يعود^(٤)، حتى لو ظهرت هناك وقائع جديدة لم تظهر حين وقعت الجريمة^(٥).

٣- يجب أنّ يصدر التنازل من المدعي بالحق الشخصي، إذ أنّ تسبب الجاني بوفاة المجنى عليه نتيجة قيادته مركبه وعدم مراعاة تعليمات وأنظمة المرور، كان مدعاة لأن يعطي المشرع في قانون المرور لذويه وللمدعي بالحق الشخصي الحق بالتنازل والتراضي.

(١) المصدر نفسه، ص ١٣١.

(٢) د. احمد شوقي عمر أبو خطوه، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٢١)، ص ١٣٥.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧)، ص ١٠١.

(٤) عبد الرحمن نضال النصيرات، "مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الاردني دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٤)، ملحق (٣)، العدد ٤، (٢٠١٧)، ص ٢٢١.

(٥) ينظر المادة (٢/٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٦) عبد الرحمن نضال النصيرات، مصدر سابق، ص ٢٢١.



٤- للمجنى عليه أن يوكل غيره على ان يكون التوكيل خاصاً، أما إذا كان المجنى عليه غير كامل الأهلية كان لوليه أو وصيه أو القيم عليه، التراضي و التنازل عن الدعوى المرورية عن طريق ذويه^(١).

٥- في الأصل أن التنازل عن الشكوى بلا مقابل، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يحصل المجنى عليه أو ذويه عند وفاته نتيجة الدعس في حادث مروري على مقابل قبل ان يقوم بالتنازل^(٢)، وهو ما نعتقد أن يطلق عليه التراضي.

غير أن الأمر في واقع الحال ينعدم فيه التوكيل الخاص، لاسيما في حالات الوفاة الناتجة عن جرائم الدعس، فيكون للمدعين بالحق الشخصي التنازل عن الجاني لكون الجرائم المرورية هي من جرائم الخطأ، وإلا نكون أمام جرائم عمدية غير مرورية فيما لو ارتكبت عن قصد حتى وإن كانت وسيلة ارتكابها المركبة، فالقانون لا يعتد في جرائم القتل بوسيلة ارتكابها.

وبالتالي إذا كان حادث الدعس الذي نتج عنه وفاة المجنى عليه عمدياً فلا يصح التراضي والتنازل كونها خرجت عن وصفها جريمة مرورية.

II. ب. الفرع الثاني

حالات التنازل والتراضي في الدعوى المرورية

إن إسقاط عقوبة السجن بالتنازل والتراضي في الجرائم وردت في قانون المرور في نص المادتين (٣٦ و ٣٧) والتي اقتضت على جرائم الدعس والتي ينجم عنها الموت، ومن الملفت للنظر أن المشرع في قانون المرور شمل الجنايات المرورية والمتمثلة بموت المجنى عليه، وهي جديرة بالعقاب، دون ان يشمل بالتنازل الجرح المرورية التي هي بطبيعتها اقل جسامة واخف ضرراً، ولا تسقط فيها العقوبة، فلو راجعنا نص المادة (٣٥) من قانون المرور النافذ فلا نجد ما يجيز للمجنى عليه التنازل والتراضي.

فالقاعدة العامة ان إسقاط المتضرر لحقه الشخصي يترتب عليه سقوط هذا الحق فقط دون تأثير على الدعوى الجزائية، التي تستمر المحكمة بنظرها، ولا يترتب على إسقاط الحق الشخصي اي اثر في الدعوى الجزائية مالم يكن صريحاً، فلا يترتب على الإسقاط الضمني الذي يستفاد من الظروف او من تصرفات واعمال المدعي بالحق الشخصي، ويتطلب ان يكون باتاً، ولا ينتج اثره إذا ما كان معلقاً على شرط، حتى ولو تحقق الشرط فيما بعد كما لو علقه على قبول الجاني^(٣)، غير أن الأمر وبموجب نص المادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور النافذ يختلف وذلك بأن

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوه، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٢) عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، "الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة"، (دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢)، ص ٢٦٨.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الاول، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ٣٧٥-٣٧٧.



تنازل وتراضي الجاني يسقط العقوبة سواء ما تعلق منها بالحق العام و الحق الخاص، دون أن يشمل ذلك العقوبة المالية (الغرامة) التي يدفعها الجاني إلى خزينة الدولة، وفي ذلك قضت محكمة جنابات بابل ٢٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ وصادقت عليه محكمة التمييز الاتحادية على قرار المحكمة بإدانة المتهم وفق أحكام المادة (٣٦) / أولاً من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩) وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة تسببه بوفاة المجنى عليه (ع ك ز) نتيجة قيادته المركبة دون مراعاة القوانين والأنظمة وحكمت عليه بالسجن لمدة ست سنوات وغرامة مالية مقدارها ثلاثة ملايين دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع العقوبة الاصلية مع احتساب مدة موقوفيته ولوقوع (الصلح والتراضي وتنازل) المدعين بالحق الشخصي عن الشكوى قررت المحكمة إسقاط عقوبة السجن الأصلية استناداً لإحكام المادة (٣٦/أولاً) الشق الأخير، وصادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار المحكمة لموافقتها للقانون^(١).

وهناك حالات للتنازل والتراضي في الدعوى المرورية بموجب نص المادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور النافذ تسقط فيها الدعوى المرورية وهذه الحالات هي :

١- موت شخص لعدم مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية، أو نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته، و أشار إلى ذلك قانون المرور بالنص على أنه : ((... موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية أو نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي))^(٢).

قضت المحكمة الجنائية المركزية في الدعوى المرقمة ١٠٩٣ / ج / اعتراضية/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١ /١١/١٩ تعديل الحكم الغيابي الصادر من المحكمة أعلاه نفسها والحكم على المتهم (س أ ع) وفق المادة (٣٦/ثانياً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وبدلالة المادة (٢/٢) من قانون العقوبات كونه القانون الاصلح للمتهم والحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة سنة واحدة على ان تنفذ بحقه بالتعاقب واحتساب مدة موقوفيته، ولتتنازل المدعين بالحق الشخصي عن الشكوى وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن قيامه بجريمة دعس المجنى عليه (ي ح) ووفاته واصابة المجنى عليهما كل من (م ش) و (ح م) بسبب عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وصادقت محكمة التمييز الاتحادية على القرار اعلاه لموافقتها للقانون^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٣٥٦٦/الهيئة الجزائية /٢٠٢٢ التسلسل: ٢٣١٥، قرار غير منشور.

(٢) ينظر نص المادة (٣٦) /أولاً) من قانون المرور النافذ.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٣٦٧/الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢، التسلسل: ٩٨٥، قرار غير منشور.



٢- موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر، فأشار القانون بالنص إلى أنه : ((... موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي))^(١)، وقضت محكمة جنابات بابل /٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بالعدد ٢١٣/ج/٢٠٢١، إدانة المتهم (م ج ج) وفق أحكام المادة (٣٦/ثانياً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩؛ وذلك عن جريمة تسببه بوفاة المجنى عليهم (ع خ ح - أ ح م - ك خ م - وإصابة آخرين خطأ) وحكمت عليه المحكمة بالحبس الشديد لمدة سنتين وبغرامة قدرها أربعة ملايين دينار بدلالة المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات ... وتنفذ العقوبة بالتعاقب مع عقوبة الحبس مع احتساب مدة موقوفيته، ولعدم قناعة المشتكي بالقرار طلب نقضه، وصادقت محكمة التمييز الاتحادية على القرار لموافقته للقانون...^(٢).

٣- موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو الهروب دون إخبار السلطات المختصة، فأشار القانون بالنص إلى أنه: ((... تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادثة وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي))^(٣).

٤- موت أكثر من شخص أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص واحد أو أكثر، فأشار النص إلى أنه : ((... إذا نشأ عن الجريمة ... موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص واحد أو أكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي))^(٤). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة أحداث بغداد / الرصافة بالدعوى المرقمة ٨٨/ أحداث / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٥ إدانة المتهم الحدث (أ ز ع) وفق أحكام المادة (٣٦/ثانياً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩؛ وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة دعس كل من (أ ح) و (ح أ ح) أدت إلى وفاتهما في بغداد و (هروبه) من محل الحادث وحكمت بإيداعه في مدرسة تأهيل الشباب البالغين لمدة ثلاث سنوات استبدالاً بالمادة (٧٧/أولاً و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث مع احتساب مدة موقوفيته وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار وإسقاط عقوبة الإيداع (لتنازل) المدعين بالحق الشخصي عن المتهم لوقوع (الصلح

(١) ينظر نص المادة (٣٦/ثانياً) من قانون المرور النافذ.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ١٩٥٧١/١٩٥٧٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠٢١ التسلسل: ٧٥/٧٤ قرار غير منشور.

(٣) ينظر نص المادة (٣٦/ثالثاً) من قانون المرور النافذ.

(٤) ينظر نص المادة (٣٦/رابعاً) من قانون المرور النافذ.



II. ج. الفرع الثالث

الآثار المترتبة على التنازل والتراضي

إنّ تنازل المجنى عليه أو ذويه^(١) يفضي إلى إسقاط عقوبة السجن، ولا يعني ذلك إسقاط العقوبة مطلقاً، إذ إنّ إسقاط عقوبة السجن لا ينصرف الى غلق التحقيق ورفض الشكوى، وذلك لأنها في الاصل تحرك تلقائياً ضد الجاني ولا يتوقف تحريكها على شكوى من ذوي المجنى عليه، لاسيما أنّ الجرائم المرورية ليس من جرائم المادة (١/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ومن هذا المنطلق فان اجراءات التنازل اقرب ما يكون للصفح عن المحكوم عليه التي اشار اليها المشرع في المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٢)، وفيها تقرر إلغاء ما بقي من العقوبات الاصلية و العقوبات الفرعية أيّاً كان نوعها ماعدا المصادرة، وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً ما لم يكن مطلوباً عن قضية اخرى^(٣).

ومن الجدير بالذكر أنّ لا يكون للتنازل و التراضي أيّ اثر في إسقاط العقوبة، إذا تمت اجراءات التنازل لذوي المجنى عليه او حصل التراضي في مرحلة المحاكمة، لاسيما أنّ الاحكام تتباين في تلك المواد تبعاً لجسامة الجرم المرتكب، فلئلا يلحق ذوي المجنى عليه اي غبن او ضرر في مقدار المقابل فيما لو تم التراضي فيما بينهم في وقت قريب من وقت ارتكاب الجريمة، وبعد مدة تفاقمت حالة المصاب، كما لو ترتب على حالته بتر الاطراف أو الشلل الرباعي، ممّا يتطلب مصاريف لإجراء العمليات الجراحية والعلاج، وهو ما يجب أن يتكفل به الجاني أو ذويه، لأنه لا يحق للمجنى عليه ولا للمدعي بالحق الشخصي إقامة الدعوى مجدداً فيما لو حصل التنازل والتراضي بعد البت في العقوبة، الامر الذي يتطلب معه صدور قرار المحكمة بالعقوبة المقررة دون ان تُعلق على شرط.

فالأصل ان تقتضي الدولة حقها في العقاب، وذلك بأن تخضع مرتكب الجريمة للعقوبة، بيد أنّه قد تنشأ اسباب تحول دون اقتضاء العقاب، وهي الأسباب العامة والخاصة في الانقضاء، ان الذي ينقضي في جميع الحالات هو حق الدولة نفسه في

(١) تطلب المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ان يتم التنازل من صاحب الحق في الشكوى، فاذا توفي المجنى عليه قبل ان يتنازل عن شكواه فلا يقبل التنازل من الورثة، ويمكن التنازل بمقتضى توكيل، وان يكون التوكيل = خاص بالتنازل فلا يكفي التوكيل بتقديم شكوى فقط لاختلاف التقدير بالنسبة للأمرين. ينظر، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(٢) نصت على أنّه: ((للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها)).

(٣) نصت المادة (٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنّه: ((تقرر المحكمة عند قبولها الصفح إلغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً)).



العقاب، بيد أن الدعوى الجزائية ماهي إلا وسيلة قانونية للمطالبة بالحق قضائياً، فمن البديهي انه إذا انقضى الحق الغائي انتفت الحاجة للالتجاء الى الحق الواسيلي^(١). وهنا لنا وقفة وسؤال، عن ايراد المشرع في قانون المرور النافذ لمصطلح (التنازل والتراضي) فهل كان المشرع يبتغي بذلك الترادف بالمصطلحات، اي أنه قصد بذلك التنازل وللتوضيح له ذكر التراضي ام قصد بهما الاختلاف؟ ومن الاطلاع على كتب الفقه في الاصول الجزائية نجد أن هناك فوارق وتبايناً في مفهوم المصطلحين، وقد ذكرنا في مستهل هذا المطلب المقصود بالتنازل ان يكون بلا مقابل، وقد يكون بأي مقابل ولو بكلمة طيبة او دون ذلك^(٢)، كما يكون التنازل فردياً، وقد يتم بدون رضا الجاني، أما التراضي فيستوجب حصول اتفاق بين الطرفين فهو يقترب في المعنى مع الصلح في قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث المضمون، كونه يستوجب الاتفاق بين الطرفين، هذا من جانب، ومن جانب آخر فلو كان يقصد المشرع بذلك التعدد في حالات أسقاط العقوبة لذكرها المشرع بالصيغة الآتية (بالتنازل او التراضي)^(٣) علماً إن مصطلح التراضي مفهوم جديد على السياسة الجنائية العقابية، فلا وجود له في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيد أنها وردت في فروع القوانين الاخرى سوى الجزائية، ففي القانون المدني يكون التراضي ركناً من أركان العقد^(٤).

ومن الملفت للنظر أن احكام المحاكم والقرارات التمييزية لم تستقر في احكامها كما وردت في قانون المرور، فلم تورد بدقة لبيان ضابط او معيار في الحكم يستدل منه على التفرقة في الاحكام، فهي وردت بتعبير واحد او كلمة مركبة، لكنها في المفهوم القانوني تختلف من حيث المقابل بعوض أو بدونه، فقد وردت سبباً لنتيجة، اي بمعنى ان التنازل لم يكن لولا التراضي، بمعنى ان التراضي يسبق التنازل. وقد اشارت محاكم الجنايات صراحة وصادقت عليها محكمة التمييز الاتحادية على قرارات تشير إلى أن التنازل والتراضي كان نتيجة لحصول (الصلح العشائري)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة احداث صلاح الدين بالدعوى المرقمة/ ١٤١ / احداث/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ إدانة المتهم الحدث (م ط خ ح) وفقاً لأحكام المادة (٣٦/ اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩؛ وذلك لكفاية

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)، ص ٣١٩.

(٢) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، ط٢، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ٦٣.

(٣) نعتقد حسب التسلسل المنطقي ان يقدم التراضي على التنازل، اي بمعنى ان لا يكون تنازل دون ان يسبقه تراضي فيكون النص (بالتراضي والتنازل).

(٤) ففي القانون المدني لا يكفي لانعقاد الصلح ان يوجد التراضي اي تطابق الايجاب والقبول في مجلس العقد، بل لا بد من ان يكون التراضي صحيحاً حتى يصح انعقاد العقد، ولكي يكون التراضي صحيحاً لا بد ان يكون صادراً من شخص اهل لإبرام عقد الصلح، وان تكون إرادته خالية من العيوب، ينظر: د. خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح دراسة مقارنة، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥)، ص ٩٢.



الادلة ضده عن جريمة صدم المجنى عليه (و ع ح) ... وحكمت عليه بالإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ستة اشهر وغرامة مالية ثلاثة ملايين دينار استدلالاً بالمادة (٧٦/اولاً) من قانون رعاية الاحداث ولتنازل المدعين بالحق الشخصي وحصول (الصلح العشائري) قررت المحكمة اسقاط التدبير اعلاه ... وصادقت محكمة التمييز الاتحادية على القرار لموافقتها للقانون...^(١).

ومن المشاكل العملية أنّ المحاكم لا تأبه في حالات الدعس عن المتسبب بالحادث، فنجدها تلجأ الى توقيف الجاني هذا من جانب، ومن جانب آخر فان ذوي المجنى عليه لا يكثرثون لأسباب الحادث فان وقوع حالة الدعس وموت المجنى عليه لا يغير من مطالبتهم للجاني بالتعويض، لذلك تكون المطالبة عشائرية بتحميل الجاني تبعة موت المجنى عليه بغض النظر عن المتسبب بالحادث، وطالما أنّ المحكمة مقيدة بنص المواد (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور فهي ملزمة بتطبيقها وليست سلطة تقديرية، الامر الذي يترتب عليه أنّ المحكمة تمضي في حكمها مالم يتم التنازل والتراضي.

ومما يؤكد التفرقة بين المصطلحين (التنازل والتراضي) هو أحكام المحاكم، فقد وردت أحكام ذكرت فيها (لحصول الصلح والتراضي) على الرغم من أن قانون المرور لم يذكر في نصوصه (الصلح)، ولا نعلم لماذا اغفلت محكمة التمييز الاتحادية تضمين احكامها هذا المصطلح على الرغم من عدم النص عليه في قانون المرور، لاسيما أنّ لكل مصطلح قانوني إجرائي له أحكامه وشروطه وحالاته، فالتشابه بالمعنى اللغوي لايلزم بالضرورة التشابه بالمفهوم العضوي والموضوعي.

وأنّ مفهوم التنازل في قانون المرور، يشابه الصفح في المضمون والشروط، اما التراضي فهو مرحلة سابقة للتنازل فبعد أن يتراضي الطرفان يتم التنازل وصياغة العبارة بهذه الصورة يمثل عدم دقة المشرع في التعبير، و يشابه مع الصفح بان يُقدم بعد صدور الحكم بإدانة المتهم، فلا يقبل الصفح في مرحلة التحقيق والمحاكمة قبل صدور حكم الادانة^(٢)، فالصفح وان كان مصطلح ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الا ان قانون المرور تميز بذاتية في احكامه واجراءاته، فضلاً عن مصطلحاته، فهو قد يتشابه معه في المعنى وفي بعض احكامه، ولكن يختلف مع التراضي في جوانب إجرائية .

ولأجل ذلك اقتضت حكمة المشرع ان يوظف مصطلح جديد هو (التراضي)، بمعنى ان المصطلح لم يأت به المشرع عن فراغ، وإلا لأصطلح على تسميته كما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية بـ (الصفح).

ومن قراءة النصوص المتعلقة بالصفح و المتعلقة بالتراضي نجد أنّ هناك بوناً في الاحكام في كلّ منهما، فلا يسوغ لنا ان نطلق على اسقاط العقوبات الواردة في

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٥٩٣ /هيئة الاحداث/ ٢٠٢٢ التسلسل: ٦١٥ قرار غير منشور.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٨٣.



نص المادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور النافذ بـ (الصفح)، ذلك أنّ المشرع في قانون المرور عندما ادخل مصطلح التراضي في المفاهيم القانونية الجنائية رتب لها احكاماً وشروطاً خاصة بها لا تماثل مصطلح او مفهوم (الصفح)^(١)، بيد أنّه كما اسلفنا فان الصفح اكثر تناسباً وملائمة للتراضي منه عن الصلح، على الرغم من الترابط الوثيق بين الصلح والصفح من حيث أنّ الصفح يكون في الجرائم التي يقبل فيها الصلح^(٢).

وان هذا الخلط في التوصيف القانوني ظهر لنا مما ورد في قرارات محكمة التمييز الاتحادية والتي لم تراعى او تأخذ بالحسبان الوصف القانوني المستقل لكل منهما.

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية صادقت فيه على قرار محكمة احداث (الكرخ) بالدعوى المرقمة (١٢٦ / احداث / ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/١٠ إدانة المتهم (أ خ ع) وفقاً لإحكام المادة (٣٦ / اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.٠٠٠ مع إسقاط التدبير الايداع لحصول (الصلح والتراضي) ولم تمنح المحكمة للمدعين بالحق الشخصي حق المطالبة بالتعويض (لتنازلهم) عن الشكوى^(٣).

وهنا نسأل عن الحكم فيما لو تسببت الجريمة المرورية في موت الجاني والمجنى عليه في الواقعة نفسها وكان الفعل نتيجة العلة بالمعلول اي السبب والنتيجة، وان موت المجنى عليه كان ضحية السرعة الشديدة وعدم الانتباه من الجاني الذي راح هو الاخر نتيجة لفعله، فهل يترتب على ذلك اثر جزائي يستدعي التنازل والتراضي؟ واذا تطلب ذلك من هو الخصم في الدعوى؟ لاسيما ان الانسان لا يؤخذ بجريرة غيره، وهل يستسلم ذوي المجنى عليه نتيجة موت الجاني؟ ام يتحمل ذوو الجاني المسؤولية المدنية بتعويض ذوي المجنى عليه، عما تسببت به الجريمة من اضرار مادية ومعنوية لهم، وما مصير الدعوى الجزائية المرورية، وكيف يتصرف بها القاضي؟

بطبيعة الحال إنّ المجتمع العراقي ذو طبيعة عشائرية مهما بلغت درجة التمدن فيه، وان هذه الطبيعة على الرغم من بعض مثالبها من حيث العصبية القبلية التي تكاد تسود في المجتمع بجانبها السلبي، بيد أنّ تلك الطبيعة لا تخلو من الجانب الايجابي، وذلك لأنّ التدخل العشائري في الصلح على الرغم من سيادة القانون في انهاء النزاعات وله كلمة الفصل، جعل منها عوناً للقضاء، لما قد يترتب على ذلك من

(١) نصت المادة (٣٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنّه: ((أ- يقدم الصفح الى المحكمة من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً. ب- إذا كان المجنى عليهم متعددين فلا يقبل الطلب إلا إذا قدم منهم جميعاً. ج- إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم الى الاخرين. د- تقبل المحكمة الصفح إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة، ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى. هـ- لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح ولا يقبل إذا كان مقترناً بشرط او معلقاً على شرط)).

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٤٦١ /هيئة الاحداث/ ٢٠٢٢ التسلسل: ٤٦٤ قرار غير منشور.



ارهاق لمؤسسات الدولة لاسيما المحاكم والمؤسسات الاصلاحية، وذلك لما تتطلبه اجراءات الدعوى من وقت وجهد ومصاريف، لذا فان التفاهات والوساطات العشائرية تساعد في التسوية الصلحية أو ما يطلق عليه (الفصل العشائري) ما يوفر على القضاء اجراءات مطولة سواء ما تعلق منها بالثيق الجزائي او المدني، لاسيما إذا ما علمنا أن القضاء لا يتدخل في تفاصيل التسويات الصلحية، ولا يعلق إسقاط العقوبة على اي شرط للتنازل والتراضي، والدليل على ذلك أن الدولة لا تتنازل عن حقها في فرض الجزاء المالي (الغرامة) بأي حال من الاحوال^(١)، إلا أن العقوبة تسقط بوفاة الجاني، ويكون لذوي المجنى عليه اقامة الدعوى المدنية للتعويض.

III. المطلب الثالث

اسقاط العقوبة بالتراضي

تكلمنا في المطلب السابق عن التنازل والتراضي، وبدا لنا ان التراضي مصطلح حديث لم تتداوله التشريعات الجنائية، وكان يعبر عنه كمصطلح بـ (الصلح) وهو اقرب مصطلح للفهم من غيره، ذلك ان المشرع في قانون المرور اراد ان يأتي بشيء جديد على قائمة المفاهيم القانونية، فقد استعمل المشرع العراقي في قانون المرور مصطلح (التراضي) في الجنايات دون الجرح والمخالفات، وان تعرض هذا التصنيف الى انتقادات، وذلك بان اعطى للجاني الذي يقود مركبته برعونة وسط صخب الموسيقى وانشغاله بجهاز الهاتف بمركبته ذات الطراز الحديث، ومقدرته على دفع ما قد يستغله ذوي المجنى عليه من مال، وبين هذا وذاك نجد ان المشرع افترض في العقوبة وفي العفو، فمن غير المتعارف والمألوف في التشريعات العراقية ان يسقط الحق العام في الجنايات حتى وان تنازل ذوي المجنى عليه عن الجاني، وذلك لان هدف العقوبة لا تقتصر على اقتصاص الهيئة الاجتماعية من الجاني فحسب، بل ان هدفها الردع العام والخاص وتحقيق العدالة.

إلا ان المشرع في قانون المرور غض الطرف عن اهداف العقوبة بإيراده نص المادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور النافذ، فاذا كان المشرع يبتغي تحقيق العدالة التصالحية فلا بأس في ذلك، بيد ان ذلك يقتصر على الصلح او كما ورد في هذا القانون (التراضي) ولكن دون المساس بحق الهيئة الاجتماعية بإنزال العقاب بالمجرم، لأنه كما جاء في اهداف العقوبة هي الردع العام، فاين الردع العام في تلك المسألة؟ فكأن المشرع قد وسد الامر الى العرف العشائري بدلاً عن حكم القانون، ومآكم القانون في هذه الجرائم إلا تحصيل لما توصلت اليه الاعراف العشائرية للفصل في الدعوى ولا ضير في ان يسفر ذلك عن تهدة النفوس بين الطرفين، لكن تكمن المشكلة حينما يسقط الحق العام عن الجاني، ما يجعل امر الدعس والقتل امراً سهلاً مباحاً لمن يملك المال، فكان يجب ان لا يغيب عن فطنة المشرع أن عقوبة

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مستجدات السياسة العقابية في الجرح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٣٤.



الحق العام تحقيق للعدالة فلا تفرق بين مقتدر ومعسر، فالشرائع السماوية والوضعية نصت على أنّ الناس سواسية امام القانون، وهذا ما جاءت به الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ^(١).

فلنا ان نسأل فيما إذا كانت حكمة المشرع الى ذلك بدافع انساني وأن الجريمة كانت نتيجة خطأ، فلماذا لا يسري هذا الحكم على جرائم الخطأ في قانون العقوبات؟ ولذلك فما هو مصير مرتكب جريمة القتل الخطأ المعسر الذي لا يقوى على التعويض والسداد؟

فالإبقاء على عقوبة الحق العام ضرورة ملحة لتحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، علماً أنّ ذلك لا يتعارض مع اجراءات التنازل والتراضي عن الحق الشخصي للمجنى عليه، والجرائم المرورية اليومية خير شاهد على ضرورة الإبقاء على عقوبة الحق العام للردع، فالمنتبغ للإحصائيات يجد عدد مهول من الضحايا بين الموت والعاهات المستديمة، بسبب انعدام الرادع العقابي.

فالمشرع في قانون المرور النافذ جاء بنصوص تتضمن عقوبات صارمة وحسناً فعل، ولكنه في نفسه ألغى وجودها وافقدها معناها الردعي بإسقاطه للعقوبة، بإيراده اجراءات التنازل والتراضي.

فالتنازل يختلف عن التراضي، ذلك أنّ التنازل يصدر بإرادة منفردة من المجنى عليه يتنازل فيه عن الدعوى المرورية، بغض النظر عن دوافع هذا التنازل، اما التراضي فيكون بتوافق إرادتي الجاني والمجنى عليه او ذويه، وغالباً ما يكون التراضي باتفاق الاطراف على مقابل لذوي المجنى عليه يقابله التنازل عن الجاني بالتراضي.

ويتشابه الصلح مع التنازل والتراضي في اسقاط العقوبة على الرغم من اختلاف الشروط والاجراءات، بالنقاط الآتية :

١- يستند الصلح الى مبدأ الرضائية في كلّ صورته، فلا بد من موافقة المتهم كي يتسنى إجراءه، فضلاً عن اشتراط موافقة المجنى عليه، ولا يقف الامر عند هذا الحد فلا بد من موافقة المحكمة المختصة^(٢).

٢- يقبل المشرع الصلح في كلّ مراحل المحاكمة ابتداء من مرحلة التحري وجمع الادلة مروراً بالتحقيق الابتدائي، والاحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة وحتى إعلان ختام المرافعة، ويكون الصلح في كلّ هذه الادوار^(٣)، أما التنازل والتراضي فإنه لا يكون إلا بصدور حكم نهائي بالعقوبة.

(١) نصت المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنّه: ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل...)).

(٢) علي محمد المبيضين، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٣) د. سليم ابراهيم حربيه، عبد الامير العكلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، (القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة نشر)، ص ١٥٢.



٣- الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد هو احد صور العدالة الرضائية في صورتها البسيطة فتنقضي الدعوى الجزائية بمجرد التراضي بين الجاني والمجنى عليه او ذويه، ويكون التراضي تعويضاً للمجنى عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة، فضلاً عن اثرها في إصلاح الجاني^(١).

٤- الصلح عباره عن إجراء يتم عن طريق التراضي بين المجنى عليه ومرتكب الجريمة خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه سبيلاً لسحب الاتهام في الجريمة، ويؤدي التراضي والصلح الى انقضاء الدعوى الجزائية من غير الطريق الطبيعي^(٢).

٥- بموجب المادة (٢/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٣) لم يشترط المشرع أن يكون الصلح بمقابل، بيد أن سكوت المشرع لا يعني عدم قبوله ذلك، إلا أنه ترك ذلك الصلح في الاتفاق على المقابل في حدود ما يسمح به القانون والنظام العام، شريطة أن لا يكون الطلب المقدم الى القاضي او المحكمة معلقاً على شرط انعقاد الصلح بمقابل^(٤).

٦- لا يجوز قبول المصالحة من الموظف العام المعتدى عليه اثناء قيامة بواجبات وظيفته او بسببها، وذلك حماية للصفة التي يحملها والواجب الذي يقوم به، ويجوز له التنازل عن حقه في التعويض^(٥).

٧- حدد المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية الدعوى المشمولة بالصلح، وهي الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً، أي الدعوى ذات الحق الخاص، وهي الجرائم التي طوتها المادة (٣) حصراً^(٦).

اما في قانون المرور فقد حدد المشرع الجرائم التي يقبل فيها التنازل والتراضي، في الحالات التي سطرتها المادتين (٣٦ و ٣٧) منه. لم يبين المشرع في قانون المرور النافذ الحكم فيما لو تنازل و تراضي المجنى عليه مع الجاني، وتبين بعد مدة أن احد المجنى عليهم ممن اصيب بأذى او عاهة

(١) د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد دراسة مقارنة، (بلا مكان نشر، ٢٠٠٩)، ص ١٨٧.

(٢) د. سامح المحمدي، د. منال عمران، الصلح والتصالح في المنازعات الجنائية، (القاهرة: المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٦)، ص ٧٤.

(٣) نصت على انه: ((لا يقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط او معلقاً عليه)).

(٤) منى محمد بلو حسين، "الصلح الجزائي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٧)، العدد ٦٠، (٢٠١٩)، ص ٢٣٤.

(٥) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، (جامعة الموصل: دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٩)، ص ٧٧.



مستديمة قد تفاقمت حالته عما سبق فهل يبطل التنازل والتراضي كما في احكام المبادئ العامة ام يبقى النص خاصاً في إجراءاته وتبقى العقوبة ساقطة بحق الجاني ؟ لا يُعد التنازل والرضى صحيحاً فيما لو وقع عن جهل في الاساس الذي بني عليه، لذا فان ما وقع من تنازل وتراضي يُعد فاسداً فيما لو تراضي وتنازل المجنى عليه مع الجاني في اثناء سؤاله في محضر الشرطة قبل معرفته مقدار إصابته، وذلك لجهله ان الحادثة كانت جنائية وانها نتج عنها عاهة مستديمة^(١).

وجدير بالإشارة الى ان احكام قانون المرور النافذ المتضمن إسقاط عقوبة السجن تسري على الحوادث المرورية، التي وقعت من تاريخ نفاذه والتي لم يصدر فيها حكم بالإدانة او العقوبة^(٢)، كما انه يسري بأثر رجعي إذا كان اصلح للمتهم^(٣).

ان وجود شرط التنازل والتراضي في الدعوى المرورية التي ينجم عنها الدعس المमित لا يعني ان كلاًها تنتهي بالتنازل والتراضي، وإنما بعضها يسري على الجاني حكم المحكمة فيما لو امتنع ذوو المجنى عليه عن التراضي وبالتالي لم يحصل التراضي، وهي حالة طبيعية في ان تأخذ الاحكام مجراها القانوني.

فيما صدرت احكام لبعض المحاكم اغفلت فيه تنازل المدعين بالحق الشخصي، واسبغت على الجاني الحكم بمقتضى الدعوى المرورية، مخالفة بذلك تطبيق القانون، وتجاهلها تنازل المدعي بالحق الشخصي والتراضي وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٦/ اولاً) من قانون المرور.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الجنائية المركزية ١٥ في الدعوى المرقمة ٢٩٦١/ج/٢٠٢١ إدانة المتهم (خ م ع) وفق المادة (٣٦/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩؛ وذلك لكفاية الأدلة ضده قيامه بدعس المجنى عليه (م ر) أثناء قيادته لسيارته مما أدى إلى وفاته نتيجة عدم مراعاة أنظمة وتعليمات المرور، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استدلالاً بالمادة (٣/١٣٢) عقوبات وغرامة مالية مقدارها أربعة ملايين دينار في حالة عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع احتساب مدة موقوفيته والاحتفاظ بالمدعين بالحق الشخصي ذوو المجنى عليه ولعدم قناعة المميز (خ م ع) بقرار المحكمة المذكور بادر للطعن به تمييزاً بواسطة وكيله ... فيما قضت محكمة التمييز الاتحادية بان

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مستجدات السياسة العقابية في الجناح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد/٢٤/١٠٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢١، قرار غير منشور، والمتضمن نقض قرار محكمة جنايات الكرخ ١٥ بالعدد ٦٤٠/ج/٢٠٢٠ في ١٠/١١/٢٠٢٠ والذي ادانت فيه المتهم وفق احكام القسم ٢/٢٤ من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، وذلك لان المحكمة اغفلت تطبيق احكام المادة (٢/٢) من قانون العقوبات، وذلك لصدور قانون المرور الجديد المرقم (٨) المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٥٠) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ باعتباره القانون الاصلح للمتهم، مما اخل بصحة القرار الصادر في الدعوى لذا قررت نقضه.



القرار المميز (غير صحيح) وخالف للقانون؛ ذلك أنّ المحكمة عندما حضر المدعي بالحق الشخصي أمامها بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ بعد صدور قرار الحكم في الدعوى دونت اقواله بالتنازل عن المحكوم (خ م ع) لحصول (الصلح والتراضي) كان المقضى القانوني اتخاذ القرار المناسب على ضوء أحكام الشق الأخير من المادة (٣٦/أ) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، التي نصت على إسقاط عقوبة السجن في حالة حصول التراضي ... لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وصدور القرار بالاتفاق ...^(١).

ولعلنا نسأل عن حكمة المشرع في قانون المرور على شمول جنايات المرور على وفق المادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور بالتنازل والتراضي على الرغم من جسامة الجريمة والأضرار المادية والمعنوية التي خلفتها؟ وفي هذا الصدد نعتقد أنّ المشرع انتهج احكام الشريعة الاسلامية في أحكام الدية والعفو عن الجاني، واللجوء للتنازل والتراضي، مقابل دفع مبلغ من المال (للتراضي)، ثم التنازل.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع (إسقاط العقوبة السالبة للحرية في الدعوى المرورية) سندرج ادناه أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.
أولاً: الاستنتاجات:

- ١- مفهوم إسقاط عقوبة السجن في الجنايات لم تألفه القوانين الجزائية العامة والخاصة سوى قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.
- ٢- مصطلح التراضي مفهوم جديد دخل المنظومة الجنائية الحديثة لاسيما في قانون المرور النافذ، على أنّ الإسقاط ينصب في عقوبة السجن في جرائم الدعس، ولا ينطوي ذلك على الجرح.
- ٣- يتشابه إسقاط العقوبة مع وقف التنفيذ من حيث ان المجنى عليه لا يدخل السجن وانما يفرج عنه فور صدور قرار المحكمة بوقوع التراضي وكذلك وقف التنفيذ.
- ٤- ان انقضاء مدة ايقاف التنفيذ دون ان يصدر قراراً بإلغاء الايقاف فان الحكم يُعدّ كأن لم يكن، فيسقط الحكم بكل اثاره الجنائية ولا يُعدّ سابقة بالعود، أما إسقاط العقوبة فإنه لا يسري على التجريم والإدانة أي أنّ الجاني يبقى سجله الجنائي مسجل فيه انه ارتكب جريمة وفق المادة (٣٦) او (٣٧) من قانون المرور.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٤١٨٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢، التسلسل: ٢٣٦٤ قرار غير منشور.



٥- في الجرائم المرورية لا يُعتد بالتنازل والتراضي إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة.

٦- ان سقوط الجريمة تتشابه مع سقوط العقوبة في انهما لا يمسان الحقوق الشخصية للغير، ونتيجة لذلك بإمكان المتضرر مراجعة المحاكم المدنية لاقتضاء حقه بالتعويض.

٧- يماثل التنازل والتراضي في قانون المرور العفو والدية في الشريعة الاسلامية.

ثانياً: المقترحات:

١- إعادة صياغة نص المواد (٣٦ و ٣٧) من قانون المرور؛ وذلك بأن يقتصر التنازل عن الحق الخاص دون الحق العام، وذلك لأهميتها بما يحقق الردع والعدالة.

٢- تعديل قانون المرور النافذ بأن يمتد التنازل والتراضي ليشمل نص المادة (٣٥) من قانون المرور كونها اقل جسامته، من جرائم المواد (٣٦ و ٣٧) منه.

٣- يجب عدم التهاون في تطبيق عقوبة الحق العام، في الجرائم المرورية التي ينتج عنها وفاة، أو إصابة ينتج عنها عاهة مستديمة، للحد من الجرائم المرورية، حتى وإن كانت جرائم غير عمدية، على الرغم من توجه التشريعات الجنائية إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية.

٤- إدخال الجرائم المرورية سواء اكانت نتيجتها موت المجنى عليه أو إصابته بأذى جسيم أو عاهة مستديمة، ضمن الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بشكوى من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً، وتقبل التنازل والتراضي.



المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

اولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- مراجع اللغة والفقہ الاسلامي:

- ١- ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، (المتوفى ٢٤١هـ) المحقق: احمد محمد شاكر، مصدر سابق، رقم الحديث، ٣٥٣، ١/٣٥٧.
- ٢- محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب، ج١٥، ط٣، بيروت: الناشر دار صادر، ١٤١٤هـ.

ب- المراجع القانونية العامة:

- ١- د. احمد شوقي عمر ابو خطوه، المبادئ العامة لقانون الاجراءات الجنائية، القاهرة: الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- ٢- د. احمد عز الدين عبدالله، معجم القانون، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٩٩٩.
- ٣- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- ٤- د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، بلا مكان نشر، ٢٠١٤.
- ٥- د. اشرف فايز اللساوي و فايز السيد اللساوي، انقضاء الدعوى الجنائية سقوط العقوبة ووقف تنفيذها بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٩٧، ط٧، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٦.
- ٦- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٧.
- ٧- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، جامعة الموصل: دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.
- ٨- د. تميم طاهر احمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٨.
- ٩- د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
- ١٠- د. خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.
- ١١- د. رعد فجر فتوح الراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، بغداد: مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦.



- ١٢- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب
تسريعاً وتطبيقاً، مركز الدلتا للطباعة، ٢٠٠٤.
- ١٣- د. سامح المحمدي، د. منال عمران، الصلح والتصالح في المنازعات الجنائية،
القاهرة: المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٦.
- ١٤- د. سليم ابراهيم حربيه، عبد الامير العكلي، شرح قانون اصول المحاكمات
الجزائية، ج ٢، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة نشر.
- ١٥- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته اقتضاؤه
واقضاؤه، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.
- ١٦- د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد
دراسة مقارنة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٩.
- ١٧- د. علي احمد الزعبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة،
ط ١، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع،
٢٠٠٢.
- ١٨- د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون
العقوبات، بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة نشر.
- ١٩- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة
مقارنة، الكتاب الاول، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
- ٢٠- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، ط ٢، عمان:
دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- ٢١- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات
الجزائية، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥.
- ٢٢- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية: دار الجامعة
الجديدة، ٢٠١٥.
- ب- الرسائل والاطاريح :**
- ١- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، "الشكوى والتنازل عنها دراسة
مقارنة"، دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- ٢- محمد بن احمد بن ابراهيم المحارب، "انقضاء الخصومة في نظام المرافعات
الشرعية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة"، ماجستير، كلية الدراسات العليا،
جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٦.
- ٣- فهد مبخوت حمد هادي، "سقوط الدعوى العمومية في القانونين الاردني
والكويتي دراسة مقارنة"، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤.
- ٤- محمد المهدي المزويو، "سقوط العقاب"، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس، المعهد
الاعلى للقضاء، تونس، ٢٠٠٣.
- ت- الابحاث:



- ١- د. إسرائ محمد علي سالم و اسيل حاتم تومان، "اسباب سقوط الجريمة دراسة مقارنة"، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ٤٢، (٢٠١٩).
 - ٢- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "مستجدات السياسة العقابية في الجناح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩"، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥)، المجلد (٥)، الجزء (٢)، العدد ٤، (٢٠٢١).
 - ٣- حتى شمس الدين الاندوني، "سقوط العقوبة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، بحث تكميلي للحصول على درجة البكالوريوس، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة افريقيا العالمية، (٢٠٠٦).
 - ٤- حمدي تايه القره غولي و قائد هادي الشمري، "قتل الاصول للفروع في الشريعة والقانون"، مجلة الفتح، العدد (الرابع والثلاثون)، كلية القانون، جامعة ديالى، (٢٠١٦).
 - ٥- د. رباب عنتر السيد، "سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة والقانون الوضعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٤٣، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، (٢٠٠٨).
 - ٦- عبد الرحمن نضال النصيرات، "مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الاردني دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٤)، العدد ٤، ملحق (٣)، (٢٠١٧).
 - ٧- د. محمد ابو العلا عقيدة، "الجزاء الجنائي والدية في مجال حوادث المرور"، بحوث مؤتمر السلامة المرورية (المحور القانوني)، نظمتها جامعة الشارقة و شرطة الشارقة، للفترة من (١٣-١٥ مارس ٢٠٠٦).
 - ٨- منى محمد بلو حسين، "الصلح الجزائي"، مجلة الرافيدين للحقوق، المجلد (١٧)، العدد ٦٠، (٢٠١٩).
- ج- الدساتير والتشريعات:**

• **الدساتير:**

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

• **القوانين:**

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٤- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.
- ٥- قانون السير و المرور بدولة الامارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧م والقرار الوزاري رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٠٨م.



٦- قانون المرور المصري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

٧- قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

ح- القرارات القضائية :

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٢٩١٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ ، قرار غير منشور.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٦١٠ / هيئة الاحداث / ٢٠٢٢ قرار غير منشور.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٣٥٦٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ قرار غير منشور.

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٣٦٧ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ ، قرار غير منشور.

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ١٩٥٧١ / ١٩٥٧٣ / الهيئة الجزائية الاولى/ ٢٠٢١ قرار غير منشور.

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٤٦٣ / هيئة الاحداث / ٢٠٢٢ قرار غير منشور.

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٤١٨٣ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ قرار غير منشور.

٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٥٩٣ / هيئة الاحداث / ٢٠٢٢ قرار غير منشور.

٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٤٦١ / هيئة الاحداث / ٢٠٢٢ قرار غير منشور .

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد: ٤١٨٨ / الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٢ ، قرار غير منشور.

خ- المراجع الاليكترونية:

١- حسام خليل، "الفرق بين انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة في الجرح والجنابات"،

تاريخ الزيارة ١٦/٥/٢٠٢٢، على الموقع الاليكتروني، <https://youtu.be/DKtK6Mp73Yo>

Hossam. Lawyer 1968@gmail.com

سالم روضان الموسوي، "اسقاط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي في ضوء

قانون المرور الجديد، الحوار المتمدن دراسات وابحاث قانونية، العدد(٦٤٢٣)،

٢٠١٩"، تاريخ الزيارة ١٤/٥/٢٠٢٢، بحث منشور على الموقع الاليكتروني:

Ahewar.org/debat/show.art.asp